محكمة الولايات المتحدة المحلية

المنطقة الجنوبية من ولاية تكساس

قسم غالفستون

المدعي: وزارة النفط العراقية **دعوى مدنية بالرقم جي-١٤-٢٤٩**

المدعى عليه: ١,٠٣٢,٢١٢ برميل نفط خام على تخوم

مدينة كالفارتا ووزارة الموارد الطبيعية لحكومة اقليم كردستان

مذكرة الرأي والنظام

في انتظار عدة التماسات من المحكمة. في البداية تمنح المحكمة التماساً / هذا رقم واحد) ان اقتراح غير معارض للحصول على إذن لتقديم صفحات زائدة بخلاصة (لائحة ٥٢) من قبل المدعى عليه وزارة الموارد الطبيعية لحكومة اقليم كردستان العراق (المختصرة بالاحرف كي ار جي/ هذا رقم اثنين) الاقتراح غير المعارض للسماح (لائحة ٥٤) لوزارة النفط العراقية الاتحادية لتقديم رد (المختصرة ب ام او او/ هذا رقم ثلاثة) وكذلك الاقتراح غير المعارض للحصول على إذن لتقديم رد من قبل وزارة الموارد الطبيعية في اقليم كردستان (لائحة ٥٦). لقد قبلت المحكمة جميع كل الاحاطات المقدمة من قبل جميع الاطراف (القوائم ٢٥و٥٤و٥٦) للنظر فيها. وتنظر المحكمة الآن في طلب حكومة إقليم كردستان برفض الدعوى (لائحة ٤٤-١)، بما في ذلك الرد على (اللائحة ٤٨-١) ومن ضمنها الرد على (اللائحة ٥٢-١) ، و(٥٤-١) ، والرد على٥٦-١) ، والقانون المعمول به، ويجدد أن الاقتراح ينبغي أن يقبل جزئيا ويرفض جزئيا من ناحية اخرى.

اولاً – خلفية الدعوى (الادعاء)

ان هذه القضية تتعلق بخلاف بين العراق واقليم كردستان حول ملكية ما يزيد عن مليون برميل من النفط الخام. ان النفط قد شحن خارج سواحل كالفستون ولاية تكساس في اواخر تموز من عام ٢٠١٤. وقد اطلعت المحكمة على الحقائق المبرزة من قبل وزارة النفط العراقية في مذكرات الرأي السابقة والاوامر من ٢٥ اب ٢٠١٤ ، ولان الحقائق الاساسية لم تتغير، فأن المحكمة لن تنظرها مرة اخرى. اللائحة ٢٥ عن الصفحات ٢-٤.

لقد اقامت وزارة النفط العراقية شكوى في اواخر تموز تطلب من المحكمة ان تصادر شحنة من ناقلة نفطية في خليج المكسيك لان الشحنة وحسب ادعاء الوزارة تحتوي على نفط عراقي قد تم تحويله من قبل السلطات في اقليم كردستان (اللائحة رقم ١) واستجابة لذلك صدر امر حجز ومذكرة قبض على ان ينفذا حل دخول الناقلة الى الولايات المتحدة (المياه الامريكية) (لائحة ٢ و٣). لقد عدلت وزارة النفط العراقية شكواها في ١ اب من عام ٢٠١٤. (لائحة ٤) استجابت حكومة كردستان بتقديم عريضة لابطال امر الحجز لان وزارة النفط العراقية تفتقد السلطة البحرية لتعزيز اي من ادعاءاتها. في الخامس والعشرين من اب من عام ٢٠١٤ رفضت المحكمة الطلب المعدل من قبل وزارة النفط العراقية (لائحة ٧) بدون تحيز لطلب الاختصاص وقبلت عريضة حكومة اقليم كردستان بالابطال (لائحة ٧) لائحة ٢٥ عن الفقرة ١٣. قدمت وزارة النفط العراقية طلبها المعدل الثاني في التاسع عشر من ايلول عام ٢٠١٤ (لائحة ٣٩). اجابة على ذلك قدمت حكومة اقليم كردستان عريضة لرد (اللائحة ٤٤-١) بناءً على المادة ١٢(ب) (١) و ١٢(ب) (٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاتحادي. قدمت وزارة النفط العراقية اجابة على (اللائحة ٤٨-١) واجابت حكومة اقليم كردستان (لائحة ٥٢-١) واجابت وزارة النفط العراقية بموجب اللائحة (٥٤-١) وقدمت حكومة اقليم كردستان اجابة على (اللائحة ٥٦-١). وان العرائض جاهزة للنقاش.

ثانياً – معايير قانونية

أ- ١٢ (ب) ١ عريضة لرد الدعوى لعدم الاختصاص

ان المحكمة قد ترد الشكوى وفق قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ١٢ (ب) (١) عندما ((لا تملك التشريع او السلطة الدستورية للنظر في القضية)) ملاحظة: الفقرة السابقة تتعلق بقانون اصول المحاكمات المدنية في الولايات المتحدة الامريكية (لعام ١٩٩٨). قد يستخدم اطراف الدعوى الحكم للطعن بموضوعية الاختصاص لمحكمة المقاطعة بسماعها للقضية. وان مسؤولية اثبات الطعن تقع على الطرف الذي يصادق على الاختصاص. اي دي ((عندما تقدم عريضة وفق المادة ١٢ (ب) (١) مع عرائض وفق المادة (١٢)، على المحكمة ان تعتبر المادة ١٢ (ب) (١) هجوم قضائي على الاستحقاقات)) اي دي ((عريضة دعوى وفق المادة ١٢(ب) (١) يجب ان تمنح فقط في حال تأكد ان المدعي لا يتسطيع توفير اي نوع من الحقائق لدعواه مما يخوله لطلب المساعدة)) هوم بلدرز ١٤٣ اف ٣ دي عند ١٠١٠.

ب- ١٢(ب) ٦ عريضة بطلب الرد بسبب عدم مطالبة الدولة

للمحكمة ان ترد الشكوى ((بسبب فشل مطالبة الدولة عندما يتم منحها المساعدة المطلوبة لجلب الادلة)) فيد ار سي اي في بي ١٢ (بي) (٦) للنجاة من طلب القاعدة ١٢ (ب)(٦) بالرفض، يجب على المدعي المترافع " تقديم ما يكفي من الحقائق للدولة المطالبة بالمساعدة في قضيته التي هي معقولة في ظاهرها." (جينيس) ضد (دي آر هورتون) "المطالبة لها معقولية الوجه عندما يدفع المدعي محتوى الوقائع التي يسمح للمحكمة بالاستنتاج المعقول بأن المدعى عليه مسؤول عن سوء السلوك المزعوم ((يجب أن تكون الادعاءات الوقائعية كافية لطلب الحق في المساعدة فوق مستوى الشبهات. . . على افتراض أن جميع الادعاءات في الشكوى صحيحة (حتى لو كانت هناك شك في تلك الوقائع). كجزء من من تحليل تويمبلي ، تمضي المحكمة في خطوتين. أولا، تفصل المحكمة بين القانون بناءً على استنتاجات من حقائق جيدة. ٥٥٦ الولايات المتحدة في ٦٧٨-٧٩. ثانيا،

المحكمة تستعرض البسيط من الادعاءات الواقعية ، ويفترض أنها صحيحة ، ومن ثم يحدد ما إذا كانت "تؤدي بشكل معقول إلى استحقاق المساعدة في قبول الدعوى)).

ثالثاً – القانون والتحليل

أ- عقيدة السؤال السياسي

١- القانوني

ان عقدة السؤال السياسي تقدم استثناء ضيق حول مسؤولية القضاء لقبول الدعاوى بشكل مناسب والمقامة امامها. (مقتبسة من نص قانوني امريكي) (ان العقيدة (يستثنى من النظر من قبل القضاء تلك النزاعات التي تدور حول الخيارات السياسية وتحديدات القيمة الدستورية الملزم بها اتخاذ القرارات في الكونغرس او من قبل السلطة التنفيذية)) (مقتبسة من نص قانوني امريكي) وان السبب في ذلك (ان المحاكم غير مصصمة اساساً لانشاء السياسات الوطنية او لتطوير معايير الامور غير قانونية بطبيعتها)). ان المحكمة العليا قد وضعت العديد من القواعد لارشاد المحاكم حول تعريف الاسئلة السياسية.

> في حال ظهرت اي قضية على السطح تخص الشأن السياسي فأن هناك التزام دستوري واضح نصا للقضية إلى مراسلة الجهة السياسية التي لها صلة بالموضوع والتنسيق معها ، أو [٢] عدم وجود اكتشاف قضائي او معايير يمكن من خلالها حل القضية ، أو [٣] استحالة اتخاذ قرار دون تحديد أولي للسياسة من نوع واضح لتقدير غير متحيز، أو [٤] استحالة اتخاذ قرار مستقل من المحكمةدون الرجوع او التنسيق مع الجهة الحكومية ذات العلاقة ، أو [٥] الحاجة غير العادية إلى الالتزام بلا شك بقرار سياسي تم بالفعل ، أو [٦] إمكانية الإحراج من التصريحات المتعددة من قبل أقسام مختلفة حول سؤال واحد.

(استشهاد بنص من القانون الامريكي) إذا كان أحد هذه العوامل "لا ينفصل" عن الحاضر، القضية ستكون غير قابلة للمقاضاة. حادثة وقعت في أم القيوين ضد شحنة معينة من النفط على متن ناقلة كولوكوتونيس) في عام ١٩٧٨. قد دعا بيكر التحليل أكثر من التعميم بأن مسألة تورط العلاقات الاجنبية بسبب ((ان كل دعوى او خلاف يمس العلاقات الاجنبية يقف وراءه معرفة قضائية مسبقة))

في إطار الاختبار الأول لمعرفة ما إذا كان الالتزام الدستوري الواضح للنص تجاه التزام دستوري من طرف حكومي اخر ، فيجب على المحكمة ((أن تجد أن جميع الحقائق التي يمكن إثباتها من شأنه أن يورط سلطة معينة ملتزمة بالدستور سواء كان الكونغرس أو السلطة التنفيذية))

((لان الاختبار الاول الذي حدده بيكر هو في الاساس يعنى بطعن مباشر للاوامر الصادرة عن السلطات التنسيقية للحكومة الاتحادية عندما يتوجه احد اطراف الدعوى بطلب الرد في ذلك الاختبار الذي لا يخص السلطة التنسيقية، وعلى الطرف المعني ان يقبل ((بالعبء المزدوج)). اولاً، على الملتمس (ان يظهر بأن الادعاءات ضد ارادته تتطلب اعادة النظر بالقرار من قبل الجهة الحكومية) ومن بعد ذلك يجب ان يتضح بأن قرار تلك الجهة هو بمعزل عن وجهة النظر القضائية.

وفي الاختبار الثاني حول اذا ما كانت المعايير القضائية يمكن العمل بها، فعلى المحكمة ان تحدد اذا كان الاستعلام قانوني في طبيعته. فعلى سبيل المثال، ان المحاكم يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار بأن هذا النزاع هو سؤال قانوني يحتاج تفسير قانوني، مطالباً (بتطبيق ليس اكثر من قواعد تقليدية للبناء الشرعي، ومن ثم تطبيق هذا التحليل على الادلة المقدمة.

كما هو معروف سابقاً (فمن المؤكد أن المنطقة التي تقع ضمنها الدائرة القضائية لها القول الفصل في الموضوع وفق القانون). المحكمة (لا تستطيع تحجيم هذه المسؤولية بشكل مجرد لان قرارها قد ينطوي على تبعات سياسية مهمة).

٢- المرافعات

ان المدعى عليه شركة الموارد الطبيعية في اقليم كردستان توضح ان ادعاءات وزارة النفط العراقية قد فشلت بناءً على قواعد الادعاء الناشئ

((اسئلة غير قابلة للمقاضاة حول موضوع استيراد لا لبس فيه وفق السياسة الخارجية الولايات المتحدة الامريكية))

اولاً- ان وزارة الموارد الطبيعية في اقليم كردستان تؤكد ان الدستور يلزم ان يكون حل النزاع بالطرق السياسية لان الجهات السياسية ان تعنى بالعلاقات الخارجية، وعلى الولايات المتحدة ان تبقى محايدة بخصوص قضايا تخص الشرق الاوسط وان الجهة السياسية تفضل ان يتم حل النزاع بالتفاوض لا عن طريق الدعاوى والمحاكم. للتوضيح، فأن حكومة اقليم كردستان اشارت الى ان جهود وزارة الخارجية ودورها في المفاوضات الجارية بين حكومة الاقليم والعراق باعتبارها (طرف محايد في النزاع الدولي). اوضحت حكومة اقليم كردستان ان الحكم حول الاستحقاق في هذه القضية سينعكس على حكم ذا قيمة حول افعال حكومة الاقليم، والذي يعتبر قرار ديبلوماسي محفوظ للجهة السياسية. و (ان الدائرة القضائية الخامسة قد نظرت في مرتين بشأن النزاعات الناشئة حول صلاحية السيادة الاجنبية وممارسة صلاحية السيطرة على مصادر النفط ، مثل هذه القضية، والتي تطرح اسئلة سياسية جوهرية).

ثانياً ، ان حكومة الاقليم تدعي بأنه ليس هناك معايير يمكن اكتشافها او الاعتداد بها لحل هذا النزاع. ان حكومة الاقليم تؤكد ان الدستور العراقي وفي المادة ١١١ والذي قدمته وزارة النفط العراقية لدعم شكواها لا يتحدث صراحة حول تلك الادعاءات او الشكاوى وان احكام الدستور المذكور لم تفسر بعد ولا يوجد ايضاً اي معايير قضائية اخرى للمساهمة في دعم الدستور من هذه الناحية. ان حكومة اقليم كردستان توضح بأن وزارة النفط العراقية تمتلك وزير نفط يعترف بأن العراق وكردستان يفسران الدستور بشكل مختلف عن الاخر مع احترامنا لمن يملك النفط ، لان قانون الهايدروكاربون (اعتقد يقصدون قانون النفط والغاز) لم يمرر بسبب تفسير هذه المادة. اضافة لذلك ان حكومة اقليم كردستان تقاضي استناد وزارة النفط العراقية على قرار صدر في عام ٢٠١٢ يتعلق بمحافظة واسط (قرار محافظة واسط) وهو غير قابل للتطبيق في هذه الحالة كون المحكمة الاتحادية العليا لم تتشكل بشكل مناسب ولم تفسر احكام الدستور المتعلقة بهذه المادة. كما ان حكومة اقليم كردستان

تقول بأن وزارة النفط العراقية لم تشر الى اي قانون يخولها الصلاحية باقامة الدعوى الحالية ، ولا تستطيع ذلك لانه لا يوجد قانون قد شرع هذا الشيء حتى الان.

ثالثاً. ان حكومة اقليم كردستان تقاضي بأن المتبقي من عوامل بيكر تستوجب الرد لان القضية لا يمكن حلها بدون اتخاذ قرارات سياسية والتي يتضح انها تصدر بغير صلاحية قضائية. على سبيل المثال ان حكومة اقليم كردستان تدعي بأن على المحكمة (ان لا تأخذ جوانب سياسية ودستورية قد تأزم الوضع في العراق حول مصادره الحرجة) او (ان توفر معالجة لا يمكن للمحاكم العراقية ان توفرها). علاوة على ذلك ، بدون رد الدعوى فأن حكومة اقليم كردستان تدعي بأن (هناك حاجة ملحة) بأن القضاء سيتدخل ويحرج السلطة التنفيذية في دورها بسياسة العلاقات الخارجية وسياسة الطاقة الاجنبية، خاصة بمنح الاهمية للحيادية في الشرق الاوسط. ان حكومة اقليم كردستان اشارت ايضاً بأن وزارة الخارجية الامريكية في موجزها الصحفي اليومي عبرت عن دعمها للاتفاق بين العراق وكردستان حول كيفية ادارة مصادر الطاقة لديهم. اخيراً ، ان وزارة النفط العراقية تطلب بتشديد الحظر على صادرات النفط الكردية، بينما ادعت حكومة اقليم كردستان ان الادعاء غير مقبول بموجب قانون العقوبات.

ان وزارة النفط العراقية تقر بأن نشوء النزاع قانوني وليس سياسي والذي بالامكان حله من قبل المحكمة. اولاً، ان وزارة النفط العراقية تدعي بأن بوجود فاعلين دوليين وسياسيين او الحاجة لتأويل دستور دولة اجنبية لا يحول بشكل الي النزاع الى سياسي. مما يعني ان الموضوع السياسي ينشأ عندما يطلب من القضاء للرد على قرار قد يتدخل بخيارات الشأن السياسي واتخاذ قرارات ذات قيمة ومؤثرة في العلاقات الامريكية الخارجية. ان وزارة النفط توضح انه بسبب اعتبار وزارة الخارجية للنزاع على انه موضوع نقل تجاري ولا علاقة للولايات المتحدة الامريكية به، وبالتحديد حذرت ان حكومة اقليم كردستان قد تواجه تعقيدات قانونية، ان حكومة اقليم كردستان اخفقت في بيان ان القرار الصادر عن النزاع قد يخلق طعن مباشر بقرار من الجهة التنسيقية لحكومة الولايات المتحدة الامريكية. وكذلك فأن وزارة النفط العراقية تعرف بأن قضايا الدائرة الخامسة هو ما ترتكز عليه حكومة اقليم كردستان، موضحةً بأن النزاع من جهة لا يمس قرارات سياسة العلاقات الخارجية الممتدة منذ عقود. ان الولايات المتحدة الامريكية لا تقحم نفسها في هذا النزاع، وان حكومة اقليم

كردستان ليست امة اجنبية وليس هناك نزاع يتعلق بالسيادة على اراضيها والتي تشكل كردستان العراق.

ثانياً، ان وزارة النفط العراقي تدعي ايضاً ان المعايير القضائية التي ممكن اكتشافها وادارتها لحل هذا الخلاف القانوني موجود عبر استخدام الطرق التقليدية للبناء القانوني. ان استخدام هذه الطرق ليس له علاقه بالقرار السياسي. عوضاً عن ذلك، ان نظر الدعوى حول نص في الدستور العراقي والقوانين العراقية ذات العلاقة والقوانين الاولية الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا مثال على ذلك القرار الصادر بخصوص محافظة واسط. ان وزارة النفط العراقية تدعي ايضاً ان قرار محافظة واسط لا يمكن الاخذ به لان المحكمة الاتحادية العليا لم تنعقد بالشكل الصحيح بفعل سياسة الدولة وتخالف البيان العراقي الكردستاني بأن المحكمة الاتحادية العليا ((هي المحكمة الاعلى في الدولة)). علاوة على ذلك، ان وزارة النفط العراقية تؤكد بان المباحثات الجارية بين العراق وكردستان لا تمثل مبادرة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ولا تتأثر بموضوعة المقاضاة. اخيراً، ان وزارة النفط العراقية توضح بأن وزارة العدل لجمهورية العراق خولت بمتابعة هذه الدعوى.

ثالثاً – التحليل

ان وزارة النفط العراقية تبين ان دعواها بأنها من تلك الدعاوى التي تتعامل مع (العنوان ، الحق في تصدير شحنة تجارية من النفط) لانها تزعم ذلك (ان الشحنة اختلست من قبل حكومة اقليم كردستان وصدرت في انتهاك للدستور والقانون العراقي).

وفي الاختبار الاول حول اذا ما كان هناك التزام نصي بقرار من قبل جهة اخرى، فعلى حكومة اقليم كردستان ان توضح بأن امكانية حل النزاع تحتاج الى اعادة دراسة ونظر للقرار من قبل السلطة التنفيذية. الاسئلة المهمة قبل ان تتخذ المحكمة قرارها هذا اولاً) من يحمل الصفة لاغراض تطوير وتصدير النفط في العراق وفق الدستور العراقي هذا ثانياً). سواء كانت حكومة اقليم كردستان تحول النفط عندما تاخذه لغرض بيعه. على اية حال، ان حكومة اقليم كردستان لم تقنع هذه المحكمة بأن الفصل في تلك التساؤلات يتطلب دراسة القرار من قبل السلطة التنفيذية. اضافة لذلك، ان حل هذا النزاع يجب ان يتماشى مع الدستور العراقي ولا يخالفه، بل يجب ان يكون مدعماً من قبل الدستور المذكور، وهذا ما جاء بالموجز اليومي الصحفي من قبل وزارة الخارجية الامريكية.

ان الموجزات شجعت على حل النزاع بالتماشي مع الدستور العراقي والحاجة الى الارتقاء بالحوار بافضل السبل الممكنة لايجاد طريقة لحل هذا النزاع. مع الاشارة الى ان الحوار ليس هو الطريق الوحيد لذلك بل على حكومة اقليم كردستان ان تقدم افعال تنضوي على نتائج قانونية. لان حكومة اقليم كردستان يجب ان تتحرى عن قرار السلطة التنفيذية والذي سيعاد النظر به عبر مراحل اتخاذ القرار بشأنه كي يتماشى مع اختبار بيكر وفي حال لم يتم ذلك فأن المحكمة ستكون غير ملزمة بالقرار والموضوع سيكون بمعزل عن المراجعة القضائية.

ان حكومة اقليم كردستان استندت على مجموعة من القضايا حول مبادئ فضلتها الولايات المتحدة الامريكية لانجاز اهداف سياسة الطاقة مع الدول الاجنبية عبر الديبلوماسية وليس التقاضي، وان تأخذ بنظر الاعتبار السبب الاخر لماذا تم اعتماد الموضوع السياسي في هذه الدعوى. ان هذه الدعوى تتعامل بالادعاء من قبل تجارة الولايات المتحدة الامريكية لتفعيل قوانين ضد الاحتكار من قبل الشركات المنتجة للنفط والمملوكة من قبل اعضاء دول (اوبك). ان هذه الدعوى لا تخص شركة خاصة من الولايات المتحدة الامريكية والتي تحاول تفعيل قوانين ضد حكومة اقليم كردستان. كذلك، ان السياسة المنصوص عليها محكمة المنازعات متعلقة باجراءات اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية لتحقيق اهدافها في الطاقة وتوضح انه في مثل هكذا ظروف بأن الجهود الديبلوماسية لتحقق الولايات المتحدة اهدافها يفضل ان تكون بدعاوى مقامة في المحاكم الامريكية. ومثل هكذا افضلية غير متوفرة في هذه الدعوى لان الولايات المتحدة ليست طرفاً وليس لها خيار سوى استخدام الديبلوماسية عوضاً عن الدعاوى القضائية. ان وزارة الخارجية الامريكية تنظر الى موضوع النزاع كقضية نقل تجاري والتي من الممكن ان تكون لها عواقب قانونية على اطراف الدعوى. ان الدعوى المنظورة لا تدعم الرد لهذا النزاع المبني على خلافات سياسية.

ان حكومة اقليم كردستان استندت ايضاً على قضية مشابهة والتي انتهت بالرد. في تلك القضية ردت الدائرة الخامسة دعوى بين دولتين هما ايران وبريطانيا. لقد تم رد الدعوى لعدم امكانية اتخاذ القرار القضائي بشأنها رغم ان الدول لم تمثل امامها، لان حل تلك الاستحقاقات للدعوى يتطلب اتخاذ قرار من الدولة (الجزيرة) ابو موسى (٢) حدود المياه الاقليمية و (٣) التوزيع الصحيح للجرف القاري. قررت المحكمة بأن هذا النوع من القرارات يجب ان يصدر من جهة تنفيذية وفقاً للدستور.

ولحل القضية الحالية ، على اية حال، فأن المحكمة لم تقرر السيادة على الاقليم الذي استخرج منه النفط، ولم يتم ترسيم اي حدود اقليمية ولم يتم تقسيم الاراضي على حد سواء. كما ان هذا ليس نزاع بين دولتين منفصلتين ومستقلتين مثلما حصل بقضية بريطانيا وايران لكنه حدث بين دولة واقليم داخلها. لذلك ان القضية الحالية لا تتشابه مع تلك القضية.

في التقييم الثاني لاختبار بيكر حول امكانية وجود معايير قابلة للادارة، على المحكمة ان تأخذ باعتباراتها ان هذا هو خلاف قانوني، لانه المحاكم لا يحق لها (ان تنشئ معايير من ذاتها لامور ليست قانونية في طبيعتها). ان قلب هذا النزاع هو حول من خوله الدستور العراقي لتصدير النفط، وان تحويل حكومة اقليم كردستان للنفط في هذه الحالة. فعلى المحاكم الامريكية ان تفسر قوانين الدول الاخرى ومن ضمنها الدساتير والقوانين الخاصة بتلك الدول.

(تحليل سواء المسكيك او ولاياتها تمتلك المصادر الطبيعية، بناءً على مراجعة الدستور المكسيكي والقوانين النافذة ورأي الخبراء). اضافة لذلك فأن ادعاء حكومة اقليم كردستان بأن هذا النزاع لا يمكن حله لان القانون مركز على موضوع قانون النفط الذي لم يمرر وفق الدستور لاسباب غير مقنعة. بينما هكذا قوانين ستوفر السبل الكفيلة حول كيفية تفسير الدستور، ان الطرفين يتنازعان حول تفسير الدستور وان الدستور الى نص قانوني واضح فهذا لا يعني انه ليس من المستحيل تفسيره. ولحل هذا الخلاف فأن هذه المحكمة على الاقل يجب ان تستعرض نص الدستور والقانون الذي مرر عام ٢٠١٣ من قبل البرلمان العراقي والذي استفادت منه بعض الاطراف في القرار المتعلق بمحافظة واسط.

وبناءً على تحليل المحكمة بموجب التحليل الاول لتحليلي بيكر وعدم وجود اي ربط من السلطة التنفيذية شكلاً من قبل الاحاطة المقدمة من شاهد ليس له علاقة بالدعوى ، ان المحكمة غير مقتنعة بأن ما تبقى من تحليلات بيكر والمتعلق بقرارات سياسية والتزاماً بالقرارات السابقة واحتراماً لبقية الجزئيات المتعلقة بذات الموضوع. (ان المحكمة تطبق استفهامات سياسية لاظهار الاحترام للسلطة التنفيذية بعد الاحاطة من قبل الشاهد من غير ذوي العلاقة ورسالة وزارة الخارجية والتي اشارت ان اتخاذ قرار بشأن القضية قد يمس اهداف السلطة التنفيذية في الشرق الاوسط)

ان مبدأ المسائل السياسية يتماشى مع (القضايا السياسية) ولا يعدو مفهوم (الدعاوى السياسية). ان وزارة النفط العراقية تطالب بالبحث عن التفسير للنص الدستوري العراقي وتطبيق ذلك التفسير على وقائع الدعوى لتحديد فيما اذا كان النفط قد تم تحويله. ان هذا الامر لا يعتبر مسالة سياسية بل هو وظيفة قضائية كلاسيكية، ولا يهم كيف يمكن ان يكون شكل الحكم في قضايا من هذا النوع ، ان المحكمة لا تستطيع تقزيم هذه المسؤولية بشكل محظ لان قرارها قد ينضوي على تبعات سياسية مهمة. (باستعراض الحقائق في ضوء تلك المقدمة من قبل وزارة النفط العراقية. فان تصرف اقليم كردستان يمكن النظر به من قبل محكمة اتحادية من غير انتهاك للدستور الامريكي والذي يقضي بالفصل بين السلطات. ان طلب حكومة اقليم كردستان برد الدعوى بناءً على مسائل سياسية فهو مرفوض.

ب- قانون اختصاص حصانة السيادة الاجنبية

١. القانون

ان قانون اختصاص حصانة السيادة الاجنبية ينص على الحصانة من الاختصاص في المحاكم الامريكية الا في ظروف معينة. ان هذه الحصانة ممكن اخذها في نظر الاعتبار عدا في حالة ان احد اطراف الدعوى يبحث عن ممارسة صلاحياته على دولة اجنبية والذي يمكن ان اعتباره استثناءً يمكن تطبيقه. اما ما يرتبط بهذه الدعوى هو نشاطات تجارية متعلقة بالحصانة والذي ينطبق على هذه القضايا

(١)طالما ان الفعل مبني على نشاط تجاري جرى في الولايات المتحدة الامريكية من قبل دولة اجنبية ، او (٢) بناءً على فعل ارتكب في الولايات المتحدة الامريكية مرتبط مع نشاط تجاري لدولة اجنبية في مكان اخر او (٣) بناءً على فعل خارج الاراضي الامريكية مرتبط مع نشاط تجاري من قبل دولة اجنبية في مكان اخر وان هذا الفعل قد اثر بشكل مباشر على الولايات المتحدة الامريكية.

((حينما زعم المدعى عليه بأنه (دولة اجنبية) فعلى المدعي ان يقدم بعض الحقائق بأن النشاط التجاري يعتبر استثناءاً من الحصانة التي تنطبق على هذه الحالات. لكن المدعى عليه ابقى على اعلى درجات التكليف من اثبات الحصانة في موضوعة هذه الدعوى))

ان اطار العمل الموضوع من قبل الدائرة الخامسة حول مدى انطباق استثناء النشاط التجاري وتعلقه بالخطوات المتخذة. اولاً، على المحاكم ((ان تعرف وبدقة العلاقة بالنشاط)) بعزل افعال المدعى عليه والتي تشكل اسس الدعوى. وان ذلك من شأنه ان يضمن بأن ((الاجراء يرفع الشكوى موضوعة الدعوى او مدى ارتباطها بالنشاط التجاري))، بغض النظر عن كون المدعى عليه هو شخصية تجارية او يمثل جهة حكومية. (تم حذف المراجع).

ثانياً – على المحاكم ان تحدد هل ان النشاط تجاري ام سيادي – وهي العلامة الفارقة التي تحدد طبيعة النشاط واغراضه.

ثالثاً– اذا كان النشاط تجاري ، فعلى المحاكم ان تجد صلة اختصاصية بالولايات المتحدة الامريكية باظهار ان ذلك النشاط قد تم في الولايات المتحدة الامريكية او حدث في مكان اخر وقد يسبب اثراً مباشراً في الولايات المتحدة الامريكية او بعض الاعمال التي تمت في الولايات المتحدة الامريكية وعلى علاقة بنشاط تجاري في مكان اخر.

فيما يتعلق بأن النشاط تجاري ((حين تقوم حكومة اجنبية بنشاط غير اعتيادي في السوق لكن ضمن قواعد الجهة الفاعلة، فأن افعال جهة السيادة الاجنبية تعتبر (تجارية) وتقع ضمن تفسير قانون اختصاص حصانة السيادة الاجنبية ((ان الموضوع كان يقصد اعمال بحد ذاتها والتي تمت من قبل سيادة دولة اجنبية (بغض النظر عن الدافع من وراءها) هي تعتبر من انواع الافعال التي يشترك فيها الطرف الخاص في (التجارة والمتاجرة) على سبيل المثال اصدار نظام هو نشاط سيادي، حيث ان التعاقد لشراء وبيع الاشياء التي من الممكن حملها والمتاجرة بها من قبل اطراف خاصة فأن ذلك يعتبر نشاط تجاري. اما فيما يتعلق بأن النشاط يحمل (تاثير مباشر) في الولايات المتحدة، فأن هذا الموضوع لا يجب ان يكون جوهري او قابل للتنبؤ به، لكن يمكن ايضاً ان لا يكون بعيد جداً او مخفف. على سبيل المثال، ان عقداً ما ممكن ان يسبب اثراً مباشراً في الولايات

المتحدة الامريكية وان يكون قد بدأ فعلاً من اراضيها، مثلاً اذا شحنت البضائع او تمت معالجتها ودفعت تكاليفها في الولايات المتحدة الامريكية.

ان حكومة اقليم كردستان تقاضي من هذه الجهة باعتبارها دولة اجنبية تحت قانون اختصاص حصانة السيادة الاجنبية وانها محصنة من ان تحاكم. علاوة على ذلك، انها تترافع بحجة ان (النشاطات التجارية) تعتبر استثناء من قانون اختصاص حصانة السيادة الاجنبية والذي لا ينطبق على الدعاوى الخاصة بالتعاقد.

اولاً- ان حكومة اقليم كردستان تدعي ان شكوى وزارة النفط العراقية تتعلق بالسيطرة على الموارد الطبيعية في الاقليم. والذي يعتبره الاقليم موضوع سيادي وليس نشاط تجاري. اضف الى ذلك ان اعمال حكومة اقليم كردستان باستخراج وتصدير النفط الخام من الاقليم ليس له (عواقب آنية) في الولايات المتحدة لان الاثر الآني وقع في العراق. ولو كان هناك تاثير فهو غير مباشر لان جميع الخطوات مثل تحميل النفط وحركة السفينة عبر المحيطات لعدة اشهر وتغيير وجهاتها وكل عناوين النقل المزعومة. ثانياً، ان عملية تحميل الناقلة تم في تركيا وفقاً لقواعد التعاقد والاجراءات الناشئة بين امتين تتمتعان بسيادة هما كردستان وتركيا. وبالتالي فليس هناك ضرر مباشر في الولايات المتحدة.

ان وزارة النفط العراقية تدعي ان افعال حكومة اقليم كردستان هي افعال تجارية تمت في الولايات المتحدة الامريكية من قبل او بالنيابة عن كردستان او نشاط تجاري من كردستان تم في مكان اخر وسبب ضرراً للولايات المتحدة الامريكية. وبشكل ادق، ان وزارة النفط العراقي تدعي بأن حكومة اقليم كردستان قد باعت جزء من الشحنة في الولايات المتحدة الامريكية وكان لها نية ببيع الباقي ايضاً في الولايات المتحدة الامريكية، وان هذه النشاطات تجارية وتنضوي على تاثير مباشر على الولايات المتحدة الامريكية. اضافة لذلك ومن جانب اخر ان تصدير وتحميل وبيع الشحنة من قبل حكومة اقليم كردستان وكان من المؤمل ان تباع في امريكا. وان وزارة النفط العراقية استجابت ايضاً لدفوع حكومة اقليم كردستان حول النشاطات السيادية بتوضيح ان الاعمال السيادية ترتبط بمدى استغلال موارد الدولة الطبيعية يختلف عن النشاط التجاري عن طريق تصدير الموارد المستخرجة اصلاً وبيعها لمشتري في الولايات المتحدة الامريكية. ان وزارة النفط

العراقية تدعي ان هدف حكومة اقليم كردستان الاساسي كان تفريغ وبيع النفط في الولايات المتحدة الامريكية. بانية ادعاءها (بناءً على) نشاط حكومة اقليم كردستان التجاري .

التحليل

بشكل لا يقبل الشك ووفق قانون حصانة السيادة الاجنبية فان اقليم كردستان يرتقي الى مستوى دولة اجنبية لذا فان فرضية الحصانة موجودة الا اذا حصل استثناء بعد اظهار بعض الحقائق من قبل وزارة النفط العراقية لان وزارة النفط العراقية تدعي بان قانون حصانة السيادة الاجنبية يستثني الحالات التجارية ، بدأت المحكمة بتحليلاتها بتعريف النشاط ذات العلاقة . بعد دراسة الشكوى فان النشاط ذات العلاقة يؤسس قواعد الشكوى وان ادعاء وزارة النفط العراقية بان حكومة اقليم كوردستان اخذت نفط العراق وباعته بنفسها . وبالتأكيد ان تحديد من يمتلك الارادة في التحكم بالنفط يتطلب تفسير الدستور العراقي لكن الاجراء قد طعن به امام هذه المحكمة حول تحويل وبيع النفط العراقي وبالنظر الى هذه الطريقة فان النشاط هو تجاري بحت وان الاطراف الفاعلة نقلت وباعت النفط وفق اسس اعتيادية وان هذا هو مجرد وظيفة سيادية اضافة لذلك فان القضايا المذكورة من قبل حكومة اقليم كردستان القابلة للتمييز ولا تقتنع المحكمة بان هذه القضية هي مجرد شأن سياسي فعلى سبيل المثال ان حكومة اقليم كوردستان تدعي بان قضية (رونك) تدعم موقفها على اية حال ان قضية (رونك) تتعامل على تجارة اطراف خاصة تتم من قبل اطراف خاصة والتي صودرت من قبل الحكومة ولاحقا جزء من هذه التجارة قد تم بيعها لقد حددت المحكمة بان المصادرة قد اسست فعل سيادي جوهري . ان الدعوى الحالية لا تقع ضمن مصادرة ملك المواطن الكردي في كردستان انما تقع ضمن نزاع ناشئ حول ملكية من الشعب العراقي من قبل كوردستان . ان المحكمة تجد ان تسبيب الرأي المتوافق مع قضية مصرف (كونكتكت) ليكون مقنعا ، على الرغم من انه امر رسمي و لتفنيد موقف حكومة اقليم كردستان وتمييز الدعاوى التي تلية من قبلها حتى لو اعتبرنا ان جزء من نشاطات اقليم كردستان سيادية فان حكومة اقليم كردستان قد تنحت عن موقفها السيادي وتحولت الى نشاط تجاري بحت عبر البيع في سوق العالمية للنفط والغاز وهذا شي لا تستطيع ان تفعله سوى دولة ذات سيادة لكن عوضا عن ذلك فهو نشاط يقوم به اشخاص فاعلين بشكل دوري واذا نظرنا الامر بشكل مختلف فان هذه

الدعوى كانت فقط حول العنوان الذي يخص الموارد الطبيعية والتي تترافع بشأنها حكومة كردستان وان بيع النفط لم يكن النقطة الجوهرية لهذا الادعاء ومن غير الوارد ان ترد هذه الدعوى او تنظر من قبل هذه المحكمة ان الشكوى هي ليست حكم اعلان يبحث ببساطة عن تحديد من يمتلك النفط ضمن الدستور العراقي . عوضا عن ذلك فان القضية تختص بمعالجة نقل النفط ومن ضمنها اعمال احتجاز النفط كل لا يباع .

لان المحكمة تحدد بان هذا النشاط يجعل من الشكوى نشاط تجاري وعلى المحكمة ان تحدد العلاقة القضائية الملائمة بين النشاط المذكور والولايات المتحدة الامريكية . ان وزارة النفط العراقية تدعي ان الاثر المباشر في البيع والنقل للنفط المحول الى الولايات المتحدة الامريكية وبشكل اكثر تحديدا فان وزارة النفط العراقية تؤكد بان حكومة اقليم كردستان و (جو دو باير) لديها الارادة الوشيكة لتحميل النفط على الناقلة في خليج المكسيك الى سفن صغيرة لبيع ونقل النفط في الولايات المتحدة الامريكية ان النشاط المشكو منه هو اخذ النفط العراقي وبيعه وان هناك مزاعم بان بيع في الولايات المتحدة الامريكية وان بيع النفط في الولايات المتحدة الامريكية يولد اثرا مباشرا في الولايات المتحدة الامريكية .

ان مسؤولية وزارة النفط العراقية في هذه النقطة هي ايجاد بعض الحقائق بان هذا النشاط التجاري هو استثناءي وان المحكمة مقتنعة بان هذا الالتزام قد تمت تاديته من قبل الوزارة المذكورة . تجد المحكمة ان هذه النشاطات التجارية استثناءا من قانون حصانة السيادة الاجنبية لتمكين المحكمة من الاستماع لهذه القضية لذا فان طرف حكومة اقليم كردستان لرد الدعوى بموجب قانون حصانة السيادة الاجنبية هو طلب مرفوض .

امر العزل

لقد قدمت وزارة النفط العراقية طلبا بامر العزل . المحكمة لم تعقد جلسة بخصوص هذا الطلب الا اذا او حتى ان تصل الشحنة الى مياه الولايات المتحدة الامريكية عند تلك النقطة فباستطاعة وزارة النفط العراقية ان توجه المحكمة لهكذا اجراء حسبما تراه مناسبا ان طلب حكومة اقليم كردستان برد طلب امر العزل مرفوض بدون اجحاف .

الاختصاص البحري

كما موضح في التفصيل في مذكرة الرأي السابقة في المحكمة فان هذا الطرف يبحث في محكمة فدرالية للبحث في ادعاء مسؤولية التقصيرية البحرية يجب ان تتوافق الظروف من حيث الموقع والارتباط بالنشاط البحري .

ان اختبار الموقع يكون مقبولا اذا وقعت المسؤولية التقصيرية في المياه القابلة للابحار فيها اوكان الضرر المشكو منه على ارض وسببته سفينة في المياه القابلة للابحار . ان اختبار العلاقة يتطلب استفاهمين . اولا : يجب ان تملك المحكمة الامتيازات العامة لنوع الحادث ذو العلاقة لتحديد اذا كان هذا الحادث قد سبب ضربة تخريبية على التجارة البحرية . ثانيا : على المحكمة ان تحدد الصفة العامة للنشاط الذي نجم عنه الحادث والذي يظهر علاقة جوهرية بنشاط بحري تقليدي .

تستنتج المحكمة بان الاختصاص البحري غير متوفر لمثل هكذا اسباب والمذكورة في مذكرة رأيها الابتداءي والامر . ان وزارة النفط العراقية ((قد اظهرت شكوى حول عملية نقل وقعت على اليابسة عندما مارست كردستان صلاحية على النفط الخام بدون تخويل او موافقة العراق)) ((الاختبار المكاني حول الصلاحية البحرية غير متوفرة)) لذا فان طلب حكومة كردستان لرد الدعوى وفق اسس الصلاحية البحرية لا اساس له في الدعوى .

حسبما قال جون دو باير فان وزارة النفط العراقية عليها ان تؤكد موضوع اختبار المكان بما انها تدعي التحويل او النقل للعنوان المذكور قد وقع على ناقلة كانت على مياه القابلة للابحار في طريقها الى الولايات المتحدة الامريكية . لو فرضنا دون ان نقرر بان هذه العنصر قد تحقق، على اية حال فان وزارة النفط تدعي الاختصاص البحري عن جون دو باير والتي تفشل اختبار الرابط لان الصفة العامة للنشاط تعطي انطباعاً حول حادثة لم تظهر علاقة جوهرية لنشاط بحري تقليدي. ان المحكمة العليا اوضحت بأنه عندما نأخذ بنظر الاعتبار هذا العنصر فهنا المحكمة ستسأل (هل من قام بهذا النشاط كان قصده تجاري ام غير تجاري في المياه القابلة للابحار وان هذا الفعل مقارب جداً لنشاط تقليدي خاضع للقانون البحري وبأن الاسباب الداعية لتطبيق قواعد بحرية سيتم بعد ذلك). ان هذا الجزء ممكن ان يكون مقبولاً لاي عمل مزعوم مرتكب من قبل

شخص ما، لكن فقط في حال (كان النشاط المزعوم يرقى الى مستوى التسبب بحادثة معينة). ومن ضمن الامثلة على ذلك هو ابحار القوارب وركنها قرب الميناء.

وهنا، ان الخطأ المزعوم هو نقل النفط والذي جرى عندما تعاقد جون دو لشراء الشحنة وتملكها واستولى عليها . ان بيع ونقل النفط ليس له علاقة جوهرية بالقانون البحري لان من الممكن ان يحدث في اي مكان ويحدث بشكل اعتيادي في كل العالم . ان بيع النفط بالشكل التقليدي لا يتم فقط في البحر ، ولم يظهر ادعاء وزارة النفط العراقية بان تلك الحقائق قد وقعت فعلا . ان استنتاج المحكمة يستند على قضية في الدائرة الخامسة عندما قدمت احدى الفرضيات حول عمليات نقل خاطئة. ان القضية مرتبطة بشركة قد احتفظت بقارب كان قيد التجديد وعلى متنه معدات كري ، رغم ذلك فقد وعدت الشركة ببيع القارب الى ثلاث اشخاص الذين دفعوا ٣٠٠٠٠٠٠ الف دولار ، وان الشركة لم تنقل لهم القارب وعوضا عن ذلك قامت بنقل ملكيته لشركة اخرى . لقد وجدت المحكمة ان ادعاء النقل الخاطئ قد تمحور حول نقل الملكية ، لان النشاط قد ينتج عنه حادثة من نوع ما . ان القضية متعلقة به (حول امتلاك وملكية قارب الكري وليس القارب الذي تستعمله) . اذا كانت القضية حول ملكية وعائدية قارب الكري حول مركب كان يزعم استخدامه في المياه القابلة للابحار وان ذلك لا يمثل علاقة جوهرية بينه وبين النشاط البحري عليه فان ، الملكية والحيازة للبيع والتحويل للنفط قد حصل كي يتم نقله بمركب على العكس من القطار الشاحنة او انبوب نفطي ووسائل اخرى والتي ليس لها علاقة جوهرية بالنشاط البحري . ان وزارة النفط العراقية لم تؤسس دعواها على الاختصاص البحري قدر ما اسستها ضد جون دو باير عليه فان طلب حكومة اقليم كردستان بالرد بناء على اسس قانون الاختصاص البحري غير متوفر ايضا.

مبدأ الاحتكام الى القضاء

ان كل دولة ذات سيادة يجب ان تحترم استقلالية اي دولة ذات سيادة اخرى . لذا ووفق (مبدا الاحتكام الى القضاء ، فان محاكم اي دولة لن تصدر حكما هو شان دولة اخرى يتم ضمن حدود دولة اخرى) . ان هذا المبدأ يتداخل مع مبدا الشان السياسي ويتجذر مع مبادئ الفصل بين

السلطات ، تحت فرضية ان المحاكم لا يجب ان تتصرف بطريقة ممكن ان تسبب احباطا للسياسة الخارجية للسلطة التنفيذية . ان حكومة اقليم كردستان قد رفعت من عملية مبدا الدولة واعتبرته كسبب للدفاع والتي تستوجب من المحكمة رد الشكاوى المرفوعة ضدها . ان حكومة اقليم كردستان تدعي بانها قد تميزت بكونها جهة اجنبية ذات سيادة ولاتخاذ قرار في هذه الدعوى سيلزم المحكمة بشرعية افعالها على اعتبارها جهة اجنبية ذات سيادة ، على اعتبار ان العلاقات الخارجية شان يعود للجهات التنفيذية وفق مبدأ الفصل بين السلطات . اضافة لذلك فان حكومة اقليم كردستان تزعم بان حكومة اقليم كردستان تعامل بشكل مختلف عن الدول ذات الحصانة السيادية لاغراض تتعلق بمبدأ الدولة والذي لا يسند من قبل اي سلطة مما سيؤدي الى نتائج باطلة . ان وزارة النفط العراقية تدعي بان حكومة اقليم كردستان هي ليست دولة وفق هذا المبدا حتى ولو كانت فان اهداف هذا المفهوم غير ناجعة عبر تطبيق هذا المبدأ وفق هذا السياق ابتداءا ان حكومة اقليم كردستان تتحمل مسؤولية اظهار ان اقليم كردستان هو دولة اجنبية لاغراض العمل بمبدأ الدولة . ان حكومة اقليم كردستان تستند وبشدة على وضعها كدولة اجنبية وفق قانون حصانة السيادة الاجنبية لتأسيس قابليتها والاستناد على مبدأ نظام الدولة لكن احدهما لا يتبع الاخر . كردستان هي قسم او وحدة سياسية من العراق . ووفق قانون حصانة السيادة الاجنبية (ولاغراض في هذا الفصل). (فان الدولة الاجنبية ضمن جزء سياســي من دولة اجنبية). هذا التعريف محدد الى قانون حصانة السيادة الاجنبية وان حكومة اقليم كردستان لم تقنع هذه المحكمة بان هذا التعريف يجب ان ينطبق على موضوع مبدأ الدولة ان اعادة صياغة قانون العلاقات الخارجية مفيد جدا .(وفق القانون الدولي فان الدولة هي كيان ذو ارض معرفة او محددة وشعب ائم ، وتخضع لسيطرة حكومتها وهذا ينطبق على هذه الحالة ، او لها الصلاحية لتكون كذلك ، والعلاقات الرسمية الاخرى مع باقي الكيانات) . ان التعليقات للتعريف تذهب الى ايضاح بأن (ان الكيان ليس دولة ما لم يكن لها القدرة ضمن نظامها الدستوري لتنظيم العلاقات الدولية مع الدول الاخرى) ان المحكمة لا داعي بان تدري تحليل مفصل حول كيفية انطباق هذه التعريفات على اقليم حكومة كردستان وانها تظهر وبشكل واضح ان هذه التعريفات لا تضم الجهات السياسية الفرعية ان حكومة اقليم كردستان محكومة بالدستور العراقي وان موقف الولايات المتحدة

الامريكية من حكومة اقليم كردستان هو دعمها كاقليم ضمن اطار الدستور العراقي ان الدعاوى التي تلتها حكومة اقليم كردستان حول مبدأ الدولة يمكن تمييزه ، المحكمة اعتبرت ان الشارقة وام القيوين اقليمين موضحة بان (الوضع الدولي القيم لهاتين المشيختين لهو شي فريد ويصعب تمييزه) . المحكمة حددت بان الاقاليم كانت دول استنادا الى مبدا الدولة بالرغم من ان هناك حقيقة بانهم ارسلوا بعثات الى بريطانيا ان الخلاف من جهة لا يعني كيان قد اجتاز علاقاتهم الخارجية الى دولة اخرى كما هو الحال بحكومة اقليم كردستان (فريدة ويصعب تمييزها او وصفها) حكومة اقليم كردستان بشكل لا يقبل الدجل هي اقليم ضمن العراق ان السؤال الاهم المطروح امام هذه المحكمة هل ان حالة مبدأ الدولة سمحت بنظر الافعال التي ارتكبت من قبل حكوم الجنرال كرنزا ، ان تلك الافعال قد اصبحت بحكم الواقع حكومة جمهورية المكسيك . وجدت المحكمة ان مبدأ الدولة متحققة وان هذا العمل لا يمكن مراجعته لان (التصرف من قبل الحكومة مستقلة مثل المكسيك لا يمكن ان يتم مسائلته بنجاح في محاكم دول اخرى مثل الولايات المتحدة الامريكية في هذه القضية . فان حكومة اقليم كردستان هي ليست حكومة مستقلة .

ان المحكمة غير مقتنعة ان بامكان حكومة اقليم كردستان تجنب نفاذية الدستور العراقي (كدولة) ضد الدعوى المقامة من قبل وزارة النفط العراقية . لكن حتى لوكان لهذه المحكمة ان تقرر بان حكومة اقليم كردستان كدولة (فان السياسات الاساسية حول مبدا الدولة يجب ان تؤخذ في نظر الاعتبار في حال ما اتخذ قرار رغم توفر تقنية هذا المفهوم على الرغم من ذلك لا يمكن الاعتداد بها) بناءا على السياسات . الكامنة وراء هذا الاجراء ، فان المحكمة غير مقتنعة بان هذا المبدا يجب ان يطبق . اولا: كما مبين في تحليل المحكمة حول المبدأ السياسي على فرض ان الحكم بهذه الدعوى لم يمس الاقليم للسلطة التنفيذية وليس هناك فصل بين السلطات . ثانيا: ان وزارة النفط تمثل العراق قد طلبت من هذه المحكمة لحل هذه الخلاف من قبل الدولة بعينها والذي ينسجم مع الدستور . المحاكم تقرر ان تطبق هذا المبدأ على القضايا المقدمة من قبل قبل الدولة التي تضع اجراءاتها قيد المراجعة موضحين بذلك انه عندما تاتي دولة الى محاكمنا لغرض تدقيق اعمالها فان المبرر لتطبيق المبدا سيكون ضعيفا للغاية . في القضية الحالية (الحكومة الحالية للعراق قد طلبت من محاكم الولايات المتحدة الامريكية) عاملا يقضي بـ (العناقين ضذ تكبيق

المبدا) . علاوة على ذلك وزارة النفط هي الدهة الوحيدة المرتبطة للمحاكم الامريكية بعد فشل محاولاتها لحل القضية في المحاكم العراقية . كل تلك العوامل تذهب عكس تطبيق مبدأ الدولة حتى ولو كانت متوفرة تقنيا . لذلك فان طلب حكومة اقليم كردستان برد الدعوى وفق مبدأ الدولة مرفوض .

الاسس الموضوعية للمرافعة

استنادا الى الادعاءات التي قامتها وزراة النفط العراقية وفق اختصاصها ، تجد المحكمة ان في هذه المرحلة من المرافعات ان وزارة النفط العراقية قد قدمت ادلة كافية تسمح للمحكمة برسم تدخل معقول تحمل المدعى عليه حول سوء السلوك المزعوم . وفق قانون تكساس فان عناصر سبب الفعل لعملية تحويل هي اولا : ١- المدعي يمتلك الشخصية القانونية او له الحق بحيازة الملك . ٢- ان المدعى عليه تولى ممارسة سيطرته او هيمنته وسيطر على الاملاك بطريقة غير قانونية وغير مرخصة وهمش حقوق المدعي . ٣- رفض المدعى عليه طلب المدعي باعادة الملك في هذه النقطة حيث ان هناك معقولية واضحة ولا تحتاج الى دليل بان وزارة النفط العراقية قد اوضحت وبشكل كافي بان الدستور العراقي يمكن ان يفسر بان يعطي العنوان كجهة تدير شؤون النفط على العكس من حكومة اقليم كردستان . ان حكومة اقليم كردستان اخذت النفط عند تصديره بالرغم من ملكيته للمدعي وان طلبت وزارة النفط العراقية باعادة النفط وقد رفض ذلك الطلب . عليه فان طلب حكومة اقليم كردستان بالرد بناءا بالفشل على اقامة دعواها فهو مرفوض .

ختام المرافعة

للاسباب المذكورة انفاً، فأن طلب حكومة اقليم كردستان بالرد مقبول بجزء منه ومرفوض بجزء اخر. وان المحكمة تأمر بأن على الاطراف تقديم توضيحات عن اي تحديث على مفاوضات التسوية خلال عشرة ايام من هذا الامر.

وقع في هيوستن ، تكساس في السابع من كانون الثاني عام ٢٠١٥

القاضي

كراي اج ميلر

قاضي المقاطعة في الولايات المتحدة الامريكية